



## قرار وزاري رقم (115) لسنة 2017م

### بشأن تنظيم صيد الأسماك بالمعدات الثابتة (الحظرة) في إمارة أبوظبي

#### وزير التغير المناخي و البيئة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات و صلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن إستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديله، وبناء على الكتاب الوارد للوزارة من هيئة البيئة – أبوظبي بشأن إصدار قرار وزاري بتنظيم صيد الأسماك بالمعدات الثابتة (الحظرة) في إمارة أبوظبي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

#### قرر:

#### المادة (1) التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة : وزارة التغير المناخي والبيئة  
الإمارة: إمارة أبوظبي  
الهيئة: هيئة البيئة – أبوظبي  
الأمين العام: أمين عام الهيئة  
المجلس: مجلس إدارة الهيئة  
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة  
اللجنة: لجنة مصايد الأسماك بالهيئة  
الإدارة المختصة: إدارة مصايد الأسماك بالهيئة  
الحظرة: هي شبك ثابتة تنصب بشكل دائري بالقرب من الساحل باستخدام قواعد حديدية ويكون لها باب لدخول الأسماك واصطيادها بفعل المد والجزر  
التصريح: تصريح الصيد بالحظرة  
المصرح لهم: الصيادين المرخص لهم بمزاولة حرفة الصيد والذين صدر لهم تصريح صيد بالحظرة من الهيئة

#### المادة (2) تصريح الصيد بالحظرة

1. يحظر الصيد باستخدام الحظرة في مياه الصيد التابعة للإمارة دون الحصول على تصريح لذلك من الهيئة.
2. تصدر الهيئة قرار إداري لتحديد موسم الصيد بالحظرة.



### المادة (3) شروط الحصول على تصريح الصيد بالحظرة

للحصول على تصريح الصيد بالحظرة يشترط التالي:

1. أن يكون حاصلًا على ترخيص ساري المفعول لمزاولة حرفة الصيد صادراً من الهيئة.
2. أن يكون قد سبق الحصول على تصريح صيد بالحظرة من الهيئة.

وعلى مقدم الطلب توفير المستندات التالية :

1. صورة شخصية له.
2. صورة عن جواز سفره و خلاصة القيد.
3. صورة من بطاقة الهوية.

### المادة (4) إجراءات إصدار التصريح

1. على طالب تصريح الصيد بالحظرة تقديم طلبه إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك على أن تكون إحداثيات الموقع محددة في الطلب.
2. تتحقق الإدارة المختصة من استيفاء الطلب للشروط وتوجه إما باستكمال النواقص أو بنصب الحظرة في المكان المخصص لذلك.
3. على المصريح له إنشاء الحظرة وفقاً لشروط الإدارة المختصة وفي المكان المخصص لذلك.
4. يقوم المختصين بالهيئة بمعاينة الموقع للتأكد من نصب الحظرة في المكان المخصص ووفقاً للشروط الخاصة بالإ إنشاء.
5. على الإدارة المختصة إصدار قرارها بشأن الطلب خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمه أو من تاريخ اكتمال النواقص إ ما بقبول الطلب وإصدار التصريح لموسم واحد وإ ما برفضه.
6. إذا انقضت مدة ال (15) يوماً بدون أن تصدر الإدارة المختصة قراراً بشأن الطلب يعد ذلك قراراً برفض الطلب.

### المادة (5) الاعتراض على قرار رفض طلب الصيد بالحظرة

1. يحق لمقدم الطلب الاعتراض لدى اللجنة على قرار الإدارة المختصة برفض طلبه خلال (15) يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بالبريد المسجل على عنوانه الذي حدده في الطلب أو بعد مرور مدة (15) يوماً على تقديم الطلب دون أن تصدر الإدارة المختصة قراراً.
2. تقوم اللجنة بدراسة الاعتراض وإصدار قرارها بشأنه خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

### المادة (6) سجل قيد المعلومات

تقوم الإدارة المختصة بالاحتفاظ بسجل لقيد المعلومات و البيانات الخاصة بالحظور.

### المادة (7) إزالة الحظرة

1. في حال عدم الحصول على التصريح بالصيد بالحظرة لأي سبب لمدة موسمين متتاليين يلتزم صاحب الحظرة بإزالة الحظرة بكافة توابعها خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انتهاء الموسم الثاني وفي حالة فشله في ذلك، تتم إزالتها على نفقته.
2. يحق لرئيس المجلس بعد دراسة الموضوع استثناء بعض الحالات من شرط الإزالة.



### المادة (8) مناطق حظر الصيد بالحظرة

يحظر استخدام أدوات الصيد بالحظرة في المناطق التالية:

- أ- المنشآت الأمنية والبتروولية والعسكرية.
- ب- خطوط الملاحة البحرية.
- ت- المناطق السكنية.
- ث- الجزر الخاصة.
- ج- مناطق انحسار مياه المد والجزر (الظيح).
- ح- المشاريع الصناعية والتجارية والسياحية.

### المادة (9) مناطق البحور

- يلتزم أصحاب حقوق الصيد في البحور الحصول على تصريح الصيد بالحظرة من الإدارة المختصة.
- تتولى الادارة المختصة تنظيم الصيد بالحظرة في مناطق البحور.

### المادة (10) اشتراطات نصب الحظرة

يلتزم المصrch له بالاشتراطات التالية:

1. أن لا تقل المسافة عن 500 متر بين الحظرة والحظور المجاورة.
2. أن لا تزيد مساحة الحظرة عن 202 متر مربع.
3. أن لا يقل عمق الحظرة عن 1-1.5 متر.
4. أن لا تزيد فتحة الباب عن قدم واحد.
5. تثبيت لوحة على الحظرة تحمل رقم تصريح الحظرة.
6. يحدد طول الصداغ وفقا لموقع الحظرة من قبل الإدارة المختصة.

### المادة (11) التزامات المصrch له الصيد بالحظرة

يلتزم المصrch له بما يلي :-

1. عدم التصرف بحقوقه في تصريح الصيد بالحظرة بالبيع أو التأجير أو التنازل.
2. عدم تغيير موقع الحظرة بدون موافقة الهيئة.
3. إزالة الغزل أو الأسبجة الحديدية فور انتهاء موسم الصيد بالحظرة.
4. تنظيف الحظرة والجزء من الشاطئ المحيط بالحظرة باستمرار.
5. الإشراف المستمر على الحظرة.
6. إطلاق الأنواع المهددة بالانقراض في حال الصيد العرضي مع توخي العناية الكافية لسلامتها.



### المادة (12) إلغاء التصريح بالصيد بالحظرة

يلتزم المصرح له بما ورد في أحكام هذا القرار، وفي حالة المخالفة يجوز للهيئة إلغاء التصريح مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

### المادة (13) التظلم من قرار الإلغاء

1. يجوز لمن صدر قرار بإلغاء تصريحه، التظلم من قرار الإلغاء لدى الأمين العام خلال (15) يوماً من تاريخ إصدار قرار الإلغاء، ويقوم الأمين العام بالبت في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه.
2. عدم صدور قرار من الأمين العام بشأن التظلم خلال الـ (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب يعد رفض التظلم.
3. يحظر على صاحب التصريح الذي صدر قراراً بإلغاء تصريحه الاستمرار في نصب الحظرة بعد تاريخ القرار برفض تظلمه.

### المادة (14) الإلغاء

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة (15) النشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. ثاني بن أحمد الزيودي  
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في : 13 جمادى الآخر 1438هـ

الموافق: 12 مارس 2017م

(منيرة)